

عبد الحق عن بعض شيوخه ولو كان ذلك على رجل بعينه لزمه
اخراج جميع ماله يريد ان تعيينه كالصدقة به غير ذلك
عين سنيا فجعله صدقة انه يخرج كنه ولو كان جميع ماله قال
ويترك له منه شيئا يترك لمن فليس ما يعيش به هو اهله
الايام ابن المواز كالشهر ذكره في غير هذا الموضوع انتهى ويختم في
التوضيح في باب النذر **وقال** بن عرفة في آخر كتاب النذر
الباجي عن محمد بن بن القاسم واشبه لو امتنع من جعل ماله في
سبيل الله من اخراج ثلثه ان كان لعين اجبر عليه وغير معين
في جبره عليه قول ابن القاسم واشبه محتجا بانه لا يستحق طلبه
معين ويلزمه في الزكاة **واجاب** بن عرفة بان لها
طالب معين وهو الامام انتهى **فرج** يجب الوفاء بنذر العتق
ولا يقضي به ولو كان المنة ورعتقه معين كقوله علي ان عتق
عبدى ولا نا **قال** بن الحاجب ويجب بالنذر ولا يقضي الا بالبت
قال في الموصح بجني يجب العتق بالنذر سواء كان معلقا
كقوله ان فعلت كذا فعلى عتق رقبة او لا كقوله علي لله عتق
رجه **لقوله تعالى** يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود **ولقوله**
صلى الله عليه وسلم من رد ان يطع الله فليطعه ولا يقضي الا
بالبت اذا بتل العتق **وفي** بعض النسخ يعني نسخ بن الحاجب
ولا يعصى الا بالنسب والحنث فيقيد كلامه فالعين **وقوله**
بقيام البيعة اي في النذر المعلق لانه الذي يتصور فيه الحنث
وهذه المسئلة وقعت في اول عتق المدونة معينة على احتصا

الشمس
بسم

وقوله بن عرفة
العتق

ابن

ابن بونين **و** من قال لله علي عتق رقيقه لا وفليف بما وعدهم
وان شاحبهم ولا يجبر عتقهم لان هذه عدة جعلها الله
من عمل البر فيومر بها ولا يجبر عليها وانما بعثهم على العطا
ان لو حلف بعقوبتهم فحنث او ابت عتقهم بخير عين اما اذا
كان نذرا او موعدة فانه بومر ان يوفي به ولا يجبر عليه
وقال اشهب اذا قال لله علي عتق رقيقى فامر بعقوبتهم
وقال لا افعل قضي عليه بعقوبتهم وان قال افعل ترك
فان مات قبل ان يفعل لم يحتضوا عليه في ثلث ولا عشرة
قال بن عبد السلام وهو اقرب لتعلق خلق الادي بذلك
وهو معين وذلك الحق عتق **والشرح** منتشر اليه انتهى
كلام صاحب التوضيح **وقال** في مختصره ووجب بالنذر ولم
يقض الا بيت معين **وقال** في اول كتاب العتق من المدونة
والايمان بالعتق من العقود التي يجب الوفاء بها والوصية
بالعتق عدة ان شارجع فيها من ابت عتق عدة او حنث
بذلك في اليمين اعتنق عليه بالقضا ولو وعد بالعتق او نذر
عتقه لم يفض عليه بذلك وامر بعقوبته **وقال** في اخر سماع
يجب من كتاب النذر في الرجل يقول علي نذرا ان اعتنق
عبدى فلا ناماد امر عليه **قال** احب الوفاء بما جعل له ولا اذ
ذلك لا رماك الحنث فيه وانما هو رجل نذر ليفعل خيرا **قال**
ابن رشد ليس قوله احب الي على ظاهره من ان ذلك مستحب
فهو تجوز في العبارة لان من نذر طاعة فالوفاء عليه بها واجب

Copy